The position of the Federal Supreme Court in United Arab Emirates on Guarantee Moral Damages in the event of non-Fatal Injuries

Iman Khamis Al Yahyaee
College of Law/ University of Sharjah
Ialyahyaee@sharjah.ac.ae

Received Date: 18/6/2025. Accepted Date: 9/10/ 2025. Publication Date: 25/12/ 2025.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

This research examines the position of the Federal Supreme Court in the United Arab Emirates on guaranteeing moral damage to spouses and relatives in the event of non-fatal injuries. We find that the Federal Supreme Court had an ancient approach stipulating the possibility of compensating spouses and relatives for the moral damage they suffer as a result of their relative's injury, even if that injury did not lead to death, based on the principle of full compensation for damage.

While the Supreme Court did not maintain the same position regarding the possibility of compensation for moral damages resulting from non-fatal injuries, as it ruled in most of its recent rulings to limit compensation to cases in which the injury leads to the death of the injured person. Spouses and relatives cannot be compensated for moral damages that are caused. As a result of their relative being injured, as long as he is still alive, and regardless of the degree of that injury.

Keywords: Warranty, Moral Damage, Non-Fatal Injuries, Reciprocating Moral Damage.

موقف المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة من ضمان الضرر الأدبي المرتد في حال الإصابات غير المميتة

ايمان خميس اليحيائي *
كلية القانون/ جامعة الشارقة
Ialyahyaee@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 6/18/ 2025. تاريخ القبول: 10/9/ 2025. تاريخ النشر: 12/25/ 2025.

المستخلص

يتناول هذا البحث موقف المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة، من ضمان الضرر الأدبي المرتد على الأزواج والأقربين من الأسرة في حال الإصابات غير المميتة. حيث نجد بأن المحكمة الاتحادية العليا كان لها توجه قديم يقضي بإمكانية تعويض الأزواج والأقارب عن الضرر الأدبي الذي يلحق بهم جراء إصابة قريبهم، حتى وإن لم تؤد تلك الإصابة إلى الوفاة، وذلك استناداً إلى مبدأ التعويض الكامل للضرر.

في حين أن المحكمة العليا لم تستمر على ذات الموقف في إمكانية التعويض عن الأضرار الأدبية المرتدة عن الإصابات غير المميتة، حيث قضت في جل أحكامها الحديثة باقتصار التعويض على الحالات التي تؤدي الإصابة فيها إلى وفاة المضرور، فلا يمكن تعويض الأزواج والأقارب عن الأضرار الأدبية التي تلحق بهم جراء إصابة قريبهم، مادام أنه مازال على قيد الحياة، ومهما بلغت درجة تلك الإصابة.

وللتمحيص في موقف المحكمة الاتحادية العليا فقد تم تقسيم البحث إلى مطلبين، خصص الأول منهما لبيان التوجه القديم للمحكمة الاتحادية العليا في ضمان الضرر الأدبي المرتد في حال الإصابات غير المميتة، أما المطلب الثاني فقد خصص لبيان التوجه الحديث للمحكمة العليا في ضمان الضرر الأدبي المرتد في الإصابات مادون الوفاة.

الكلمات المفتاحية: الضمان، الضرر الأدبي، الإصابات غير المميتة، الضرر الأدبي المرتد.

* أستاذ مساعد دكتور

المقدمة

Introduction

الضرر الأدبي هو الأذى الذي يصيب الشخص في شعوره وعاطفته. والضرر عموماً هو الإخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور، بحيث يصيب الضرر الشخص بذاته، كما قد يرتد هذا الضرر على الغير ممن لهم رابطة أو صلة معينة بالمضرور، والتي تكون في الغالب صلة قرابة، فينعكس الضرر عليهم بالإرتداد بما يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر.

ونسلط الضوء في هذا البحث على موقف المحكمة الاتحادية العليا من ضمان الضرر الأدبي المرتد في حال الإصابات غير المميتة، حيث أن المشرع الإماراتي قد أقر صراحةً أحقية ذوي المضرور بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي يلحق بهم جراء وفاة قريبهم، وهو ما يعرف بالضرر الأدبي المرتد، حيث أن وفاة المصاب تؤدي بلا شك إلى الإضرار أدبياً بزوج المتوفى وأقاربه.

إلا أن المشرع الإماراتي لم ينص صراحةً على مدى إمكانية تعويض الأزواج والأقارب عن الضرر الأدبي المرتد في حال إصابة قريبهم، دون أن تؤدي تلك الإصابة إلى الوفاة، مما أدى إلى اختلاف موقف المحكمة الاتحادية العليا في هذا الصدد، فنجد أنها سارت في موقفها القديم إلى إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حال الإصابات غير المميتة، إلا أنها لم تستمر على ذات الموقف، واتجهت في أحكامها الحديثة إلى اقتصار التعويض عن الضرر الأدبي المرتد على حالة وفاة المصاب فقط، حيث رفضت في جل أحكامها الحديثة تعويض الأزواج والأقارب عن الضرر الأدبي الذي أصابهم جراء إصابة قريبهم، مهما بلغت درجة تلك الإصابة.

ولتسليط الضوء على موقف المحكمة الاتحادية العليا بشأن التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حال الإصابات غير المميتة، فقد تم تقسيم البحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التوجه القديم للمحكمة العليا في الضمان

- الفرع الأول: قبول المحكمة العليا الضمان في حال الإصابات غير المميتة
- الفرع الثاني: السند القانوني لضمان الإصابات غير المميتة

المطلب الثاني: التوجه الحديث للمحكمة العليا في الضمان

- الفرع الأول: اقتصار الضمان على الإصابات المميتة
- الفرع الثاني: تقييم موقف المحكمة الاتحادية العليا في الضمان

المطلب الأول

التوجه القديم للمحكمة العليا في الضمان

The Old Approach of the Supreme Court in Warranty

اتجهت المحكمة الاتحادية العليا في أحكامها القديمة إلى إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي المرتد على الأزواج والأقارب من الأسرة جراء ما يصيبهم من ألم وحسرة بسبب إصابة قريبهم، حتى وإن لم تؤد تلك الإصابة إلى الوفاة. وهو ما سيتم معه تقسيم المطلب لبيان التوجه القديم للمحكمة الاتحادية العليا إلى فرعين، يتناول الأول منهما توجه المحكمة المتمثل في قبول الضمان في حال الإصابات غير المميتة، في حين خصص الفرع الثاني لبيان السند القانوني لضمان الإصابات غير المميتة.

الفرع الأول

قبول المحكمة العليا الضمان في حال الإصابات غير المميتة

The Supreme Court Accepted Security in the Event of Non-Fatal Injuries

تبنت المحكمة الاتحادية العليا في موقفها القديم إمكانية ضمان الضرر الأدبي المرتد في حال الإصابات غير المميتة، فلم تكن تشترط وفاة المضرور للحكم بالتعويض عن الأضرار الأدبية المرتدة على أهل المضرور وأقاربه.

فقد قضت في أحد أحكامها الصادرة في عام 1991 بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب والدين نتيجة إصابة ابنهما بشلل كامل جراء حادث سير، وقد بررت موقفها بأنه :" لما كان ذلك وكان الضرر المادي والأدبي الذي ذهب الطاعنان – والدي المصاب إلى أنه حاق بهما نتيجة الحادث الذي أسفر عن إصابة ابنهما بشلل كامل أقعده واضطرهما لرعايته وإعالته على نحو مستمر ودائم وافقدهما الرعاية المرجوة من الابن لأبويه فوت عليهما الأمل في أن يسعدا برؤية ابنهما يعيش حياته كأترابه يتمتع بمستقبله وأورثهما الحسرة والأسف وهما يريانه على هذه الحالة صباح مساء هو ضرر شخصي مباشر ليس في القانون ما يحول بين الطاعنين وبين المطالبة بالتعويض عنه إذا ما ثبت أنه حاق بهما فعلاً من جراء الحادث فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى أن المشرع قد قصر الحق في التعويض عن الضرر المذكور على حالة موت المضرور فقط يكون قد خالف القانون والخطأ في تطبيقه وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى تحقق الضرر ومقدار التعويض عنه إن وجد مما يستوجب نقضه في هذا الخصوص"[1].

ويتضح من الحكم السابق بأن المحكمة الاتحادية العليا قضت بالتعويض عن الضرر الأدبي لذوي المضرور بالرغم من عدم وفاته، وإنما قضت بالضمان عن الضرر الأدبي الذي أصاب الوالدين نتيجة الضرر الذي أصابهما من جراء إصابة ابنهما بالشلل. وقد قضت المحكمة في ذات الفترة الزمنية في العديد من القضايا بالضمان عن الضرر الأدبي المرتد عن الإصابات غير المميتة، بما يؤكد توجه المحكمة بجواز التعويض عن الضرر الأدبي المرتد حتى وإن بقي المصاب أو المضرور على قيد الحياة[2].

وتجدر الإشارة بأن هذا التوجه القديم للمحكمة الاتحادية العليا- والذي تغير لاحقاً ولم تستمر المحكمة العليا بالأخذ به – هو ذاته التوجه الدائم والثابت لمحكمة تمييز دبي، حيث جرت أحكامها على قبول تعويض الأزواج والأقربين من الأسرة عن الضرر الأدبي الناجم عن إصابة المضرور بإصابات جسدية غير مميتة، حيث جرت أحكامها على أنه: "ليس هناك ما يحول قانوناً دون القضاء للأزواج والأقربين من الأسرة عما يلحقهم من ضرر أدبي نتيجة إصابة المصاب ولو لم تؤد الإصابة إلى الوفاة[3]". وفي تبريرها لموقفها فقد قضت بأن: "تقييد الحق في استحقاق التعويض عن الضرر الأدبي في حالة وفاة المصاب وقصره على الأزواج والأقارب يقصد منه تحديد الأشخاص وليس الأسباب. مؤدى ذلك انطباق ذلك القيد في شأن الإصابة، ولا يوجد ما يحول دون القضاء لهؤلاء الأشخاص بالتعويض عما يلحقهم من ضرر أدبي نتيجة إصابة المصاب ولو لم تؤد الإصابة إلى وفاته"[4].

وفي هذا الصدد فإننا نؤيد تعويض الأزواج والأقارب عن الأضرار الأدبية الناجمة عن الإصابات غير المميتة؛ لاسيما في الحالات التي يتضرر فيها هؤلاء المقربين أدبياً بصورة كبيرة بسبب معايشتهم للمصاب ورؤيته يتألم ويعاني نتيجة الإصابة بصورة مستمرة. حيث نرى استحقاق الأزواج والأقربين من الأسرة التعويض عن الضرر الأدبي الذي يلحق بهم جراء إصابة المضرور بإصابات بليغة، حتى وإن لم تؤدي الإصابة إلى وفاة المضرور، لاسيما وأنه في بعض الأحيان يكون الألم الناجم عن الإصابات غير المميتة أشد من الألم الناجم عن الوفاة أو معادل له، فألم الأم التي تشاهد ولدها المصاب بعاهات دائمة جراء الحادث الذي تعرض له وأدى إلى شلله أو إصابته بأمراض تسبب له آلاماً ومعاناةً دائمة طيلة حياته، لا يقل عن ألم الأم التي فقدت ولدها بسبب الحادث، بل أن المعاناة ستكون مستمرة مادامت أنها ترى حالة ابنها تزداد سوءاً، وتراه يتعذب ويتألم بشكل دائم ومستمر[5].

الفرع الثاني
السند القانوني لضمان الإصابات غير المميتة
The Legal Basis for Guaranteeing Non-Fatal Injuries

اعتبرت المحكمة الاتحادية العليا في الحكم المذكور أعلاه الصادر في عام 1991 بأن الضرر الأدبي الذي لحق بوالدي المصاب جراء إصابته بالشلل الكامل يعد ضرر شخصي مباشر، بما يستوجب معه الحكم بالتعويض عن الضرر وفقاً للقاعدة الشرعية التي تقضي بأنه "لا ضرر ولا ضرار[6]" وأن كل فعل يصيب الغير بضرر فإنه يستوجب التعويض. فقد قضت بأنه: " لما كانت القاعدة العامة أن كل فعل يصيب الغير بضرر فإنه يستوجب التعويض، وذلك التزاماً بالقاعدة الشرعية التي تقضي بأن لا ضرر ولا ضرار والضرر ينبغي أن يزال وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن التعويض يقدر بقدر الضرر، والضرر قد يكون مادياً يتمثل في الإخلال بحق أو بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، ويشمل ما حاق بالمضرور من خسارة وما فاته من كسب كما قد يكون الضرر أدبيا يصيب شرف المضرور واعتباره أو عاطفته وشعوره وحنانه، وفي هذه الحالة يجوز التعويض عن الأضرار غير المادية، وهذا المبدأ له أصله في الشريعة الإسلامية وقد أخذ به المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة بنص صريح في المادة 293 من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 في شأن المعاملات المدنية التي تناولت الضرر الأدبي وقررت التعويض عنه وبينت من يحق له المطالبة بالتعويض عنه وهو المضرور بطبيعة الحال، لما كان ذلك وكان الضرر المادي والأدبي الذي ذهب الطاعنان – والدي المصاب إلى أنه حاق بهما نتيجة الحادث الذي أسفر عن إصابة ابنهما بشلل كامل أقعده واضطرهما لرعايته وإعالته على نحو مستمر ودائم وافقدهما الرعاية المرجوة من الابن لأبويه فوت عليهما الأمل في أن يسعدا برؤية ابنهما يعيش حياته كأترابه يتمتع بمستقبله وأورثهما الحسرة والأسف وهما يريانه على هذه الحالة صباح مساء هو ضرر شخصي مباشر ليس في القانون ما يحول بين الطاعنين وبين المطالبة بالتعويض عنه إذا ما ثبت أنه حاق بهما فعلاً من جراء الحادث فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى أن المشرع قد قصر الحق في التعويض عن الضرر المذكور على حالة موت المضرور فقط يكون قد خالف القانون والخطأ في تطبيقه"[7].

ونعتقد بأن المحكمة الاتحادية العليا في توجهها المتمثل في إمكانية الحكم بالضمان عن الأضرار الأدبية المرتدة للأزواج والأقربين من الأسرة، يجد أساسه وفقاً لنص المادة 282 من قانون المعاملات المدنية والذي ينص على أنه: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، والفقرة الأولى من المادة 293 والتي تقضي

بأنه: "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي ويعتبر من الضرر الأدبي التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي".

فلم تكن أحكام المحكمة الاتحادية العليا التي قضت بالتعويض مبنية على الفقرة الثانية من المادة 293 المتعلقة بالتعويض عن الضرر الأدبي للأزواج والأقارب والتي تنص على أنه: " يجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب". بحيث أن نص الفقرة الثانية من المادة 293 يقصر التعويض على حالة وفاة المضرور فقط. وبذلك تكون المحكمة قد أوجدت مخرجاً أو سنداً قانونياً يبرر تعويض الأزواج والأقربين عن الضرر الأدبي الذي يصيبهم جراء إصابة قريبهم بإصابات بليغة تتسبب لهم بالحزن والأسى.

ويرى البعض بأن القاعدة هنا أن التعويض يقدر بقدر الضرر كله وفقاً لقاعدة " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، وكذلك ما ورد في نص المادة 42 من قانون المعاملات المدنية من أن "لا ضرر ولا ضرار"، وأن: "الضرر يزال". وهو ما يؤكد وجوب جبر الضرر كله الناتج عن الإصابة، سواء أصاب المصاب نفسه أو غيره ممن يعانون بسبب الإصابة. حيث أن التعويض يجب أن يكون شاملاً لكامل الضرر بنوعيه المادي والأدبي، كما يجب أن يكون شاملاً ليغطي كل عنصر من العناصر المختلفة لكل نوع من النوعين. وتعويض الأقارب عن الضرر الأدبي المرتد بسبب الإصابة غير المميتة هو عنصر من هذه العناصر التي يجب اعتبارها عند تقدير الضمان. (عبيدات، 2015، 50)

حيث أن تقدير التعويض للأقارب في حال الإصابات غير المميتة يعد من قبيل السلطة التقديرية للقاضي، وذلك بناء على نص المادة 292 والمادة 293 من قانون المعاملات المدنية. حيث تقع على عاتق القاضي سلطة تقدير حجم الضرر الواقع على ذوي المضرور وتحديد مدى استحقاقهم للتعويض من عدمه.

وفي كل الأحوال فإنه يشترط أن يكون طالب التعويض قد أصابه ألم حقيقي جراء إصابة المضرور، فالتعويض لا يستحق لمجرد وجود صلة الزوجية أو رابطة القرابة، وإنما يجب على طالب التعويض إثبات حصول الضرر الأدبي الذي لحق به، فالعبرة هنا ليست بدرجة القرابة بل بما سببته الإصابة من ضرر أدبي متمثل في الحزن والأسى. (اللصاصمة، 2002، 127)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن السند القانوني الذي استندت عليه المحكمة الاتحادية العليا في تعويض الأضرار الأدبية لذوي المصاب في الإصابات غير المميتة، يختلف عن السند القانوني الذي استندت عليه محكمة تمييز دبي في موقفها الدائم في هذا الصدد.

فنجد أن محكمة تمييز دبي تستند إلى نص المادة 293\2 من قانون المعاملات المدنية والتي تنص على أنه: "يجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب"، فقد قضت بأن: "تقييد الحق في استحقاق التعويض عن الضرر الأدبي في حالة وفاة المصاب وقصره على الأزواج والأقارب يقصد منه تحديد الأشخاص وليس الأسباب. مؤدى ذلك انطباق ذلك القيد في شأن الإصابة، ولا يوجد ما يحول دون القضاء لهؤلاء الأشخاص بالتعويض عما يلحقهم من ضرر أدبي نتيجة إصابة المصاب ولو لم تؤد الإصابة إلى وفاته"[8].

وبالرغم من تأييدنا لضرورة تعويض الأزواج والأقارب عن الأضرار الأدبية الناجمة عن الإصابات غير المميتة؛ لاسيما في الحالات التي يتضرر فيها هؤلاء المقربين أدبياً بصورة كبيرة بسبب معايشتهم للمصاب ورؤيته يتألم ويعاني نتيجة الإصابة بصورة مستمرة، إلا أن نص المادة 2/293 المذكور أعلاه، يشير وبوضوح إلى اقتصار التعويض على حالة وفاة المصاب فقط، ولا نجد في نص المادة ما يبرر اتجاه محكمة تمييز دبي في تعويض الأزواج والأقربين من الأسرة عن الضرر الأدبي الناجم عن الإصابات غير المميتة للمضرور.

وفي تبرير محكمة تمييز دبي بأن نص المادة 2/293 جاء ليحدد الأشخاص المستحقين للتعويض وليس الأسباب بما يبرر إمكانية التعويض في حال الإصابات غير المميته، فإننا نرى بأن نص المادة قد جاء صريحاً وواضحاً ليحدد الأشخاص والأسباب على حد سواء، فكما أن نص المادة حدد الأشخاص المستحقين للتعويض بأنهم الأزواج والأقربين من الأسرة، فإنه حدد كذلك سبب استحقاق التعويض وهو موت المصاب، فلا نجد بأن هنالك سنداً قانونياً يتيح إمكانية التعويض في حال الإصابات غير المميتة.

وعليه فإننا نؤيد الأساس القانوني الذي استندت عليه المحكمة الاتحادية العليا للتعويض، وذلك استناداً إلى نص المادة 282 والفقرة الأولى من المادة 293، أما التمسك بنص الفقرة الثانية من المادة 293 فلا نجد فيه ما يتيح إمكانية التعويض في حال الإصابات غير المميتة في ظل نص المشرع صراحةً على اقتصار التعويض على حالة موت المصاب فقط.

المطلب الثاني

التوجه الحديث للمحكمة العليا في الضمان

The Modern Approach of the Supreme Court in Security

في ظل عدم نص المشرع الإماراتي صراحةً على مدى إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حال الإصابات غير المميتة، نجد بأن المحكمة الاتحادية العليا والتي

كانت تجيز التعويض في موقفها السابق، قد غيرت موقفها في أحكامها الحديثة، حيث باتت تقضي بعدم استحقاق التعويض في حال عدم الوفاة.

وهو ما سيتم معه بيان التوجه الحديث للمحكمة الاتحادية العليا في هذا الصدد من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين، يتعلق الأول منهما ببيان موقف المحكمة المتمثل في اقتصار الضمان على الإصابات المميتة، في حين تم تخصيص الفرع الثاني لتقييم موقف المحكمة الاتحادية العليا في الضمان.

الفرع الأول

اقتصار الضمان على الإصابات المميتة

The Warranty is Limited to Fatal Injuries

اتجهت المحكمة الاتحادية العليا في جل أحكامها الحديثة إلى اقتصار التعويض عن الضرر الأدبي المرتد على الإصابات المميتة، حيث تشترط أن تتم الوفاة كسبب لاستحقاق ذوي المضرور للتعويض عن الضرر الأدبي المرتد الذي أصابهم جراء وفاة قريبهم، أما إن بقي المضرور أو المصاب على قيد الحياة فلا يستحق ذوي المضرور حينها التعويض عن الضرر الأدبي المرتد مهما بلغت درجة إصابة المضرور. حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن: "مفاد نص المادة 2/293 من قانون المعاملات المدنية يدل على أن المشرع بعد أن قرر مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي بين من يحق له المطالبة به وهو المضرور وكذا من يضار أدبياً بسبب موت المصاب من أزواج وأقارب"[9].

وبذلك تكون المحكمة الاتحادية العليا قد سارت في توجهها الحديث إلى اقتصار التعويض عن الضرر الأدبي المرتد للأزواج والأقارب على حالة وفاة المصاب فقط، وذلك استناداً إلى صريح نص المادة 2/293 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي ورد فيها أنه: "يجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب"، وهو ما يفيد اقتصار الحالات التي يحق فيها لذوي المضرور المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية في حالة وفاة المضرور فقط.

حيث سبق وأن قضت المحكمة برفض تعويض والدي طفل عن الأضرار الأدبية التي لحقت بهم جراء إصابة طفلهم بعجز دائم بنسبة 90% جراء حادث سير، حيث أن الإصابة أحدثت للطفل أضراراً بالغة وخلفت لديه إعاقة جسدية وعقلية ونفسية كاملة، بما فيها كافة منافع أعضائه وحواسه وأصبح عاجزاً عجزاً دائماً. إلا أن المحكمة الاتحادية العليا رفضت تعويض والدي الطفل واشترطت الوفاة لإمكانية التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، حيث قضت في حكمها بأنه : "من المقرر - وعلى ما جرى به

قضاء هذه المحكمة - أن مؤدى نص المادة 293 فقرات 1، 2، 3 من قانون المعاملات المدنية - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - أن المشرع بعد أن قرر مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي بين من يحق له المطالبة به وهو المضرور بطبيعة الحال وكذا من يضار أدبيًا بسبب موت المصاب من أزواج وأقارب، ومن ثم فإنه إذا ظل المصاب على قيد الحياة فإن هؤلاء لا يستحقون تعويضاً عن الضرر الأدبي بسبب إصابته. وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالتعويض عن الضرر الأدبي عن إصابة ابنهما، فإنه يكون معيباً بسبب النعي ويوجب نقضه في هذا الخصوص والتصدي للفصل في هذا الجزئية موضوعاً[10]".

كما قضت برفض تعويض والد طفل عن الأضرار الأدبية التي لحقته نتيجة إصابة طفله بعاهة مستديمة في عينه، حيث قضت بأنه: "من المقرر جواز القضاء للمضرور بتعويض أدبي عن إصابته بجانب التعويض المادي ولا يعد ذلك من قبيل الجمع بين تعويضين لما كان الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده بصفته ولياً عن أبنه على سند من القول أن هذا أصيب بآلام نفسية سببها له حادث الإصابة ودلل على ذلك بأسباب سائغة فإن النعي عليه بالمخالفة للقانون يكون على غير أساس، أما النعي على الحكم فيما قضى به من تعويض أدبي للمطعون ضده عن نفسه فهو سديد ذلك أن من المقرر وفقاً للمادة 2/293 من قانون المعاملات المدنية أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلا أن يكون هناك أتفاق أو حكم قضائي نهائي، وأنه قاصر في حالة وفاة المصاب على الأزواج والأقربين من الأسرة بما مؤداه عدم جواز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي للأب من جراء إصابة أبنه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه بقضائه للمطعون ضده عن نفسه بتعويض أدبي فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص[11]".

وقد توالت أحكام المحكمة الاتحادية العليا في هذا الصدد على أن: "مفاد نص المادة 2/293 من قانون المعاملات المدنية يدل على أن المشرع بعد أن قرر مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي بين من يحق له المطالبة به وهو المضرور وكذا من يضار أدبياً بسبب موت المصاب من أزواج وأقارب، ومن ثم فإنه إذا ظل المصاب على قيد الحياة فإن هؤلاء لا يستحقون تعويضاً عن الضرر الأدبي بسبب إصابته"[12].

وقد وافقت محكمة نقض أبوظبي المحكمة الاتحادية العليا في هذا التوجه الحديث، حيث جاء في أحد أحكامها أن: " مفاد نص المادة 2/293 من قانون المعاملات المدنية على أنه "يجوز أن يقضى بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من

ضرر أدبي بسبب موت المصاب" يدل- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة_ أن المشرع بعد أن قرر مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي بين من يحق له المطالبة به وهو المضرور وكذا من يضار أدبياً بسبب موت المصاب من أزواج وأقارب، ومن ثم فإنه إذا ظل المصاب على قيد الحياة فإن هؤلاء لا يستحقون تعويضاً عن الضرر الأدبي بسبب إصابته. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق وبتقرير اللجنة العليا للمسؤولية الطبية أن المضرور ولئن أصيب بأضرار جسيمة نتيجة العملية الجراحية التي أجريت عليه وأصبح في حالة إنباتية فإن ذلك لم يؤد إلى وفاته ذلك أنه ما زال على قيد الحياة، ولا ينال من ذلك ما تمسك به الطاعنان بوجه النعي من أن حالة ابنهما قد سببت لهما أسى ولوعة كما أنها أجبرتهما على إهمال بقية أولادهما لتوفير العناية اللازمة له معتبرين أن عناصر الضرر الأدبي قد توافرت في حقهم ولا مبرر لحرمانهما منه، غير أنه-وعلى فرض أن هذا الوضع –قد ألحق بهما ضرراً فإنه لا يجيز لهما طلب التعويض عن الضرر الأدبي طالما أن المضرور على قيد الحياة وذلك تطبيقا لأحكام المادة 2/293 السالفة الذكر، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لما قضى بإلغاء حكم أول درجة فيما قضى به من تعويض أدبي للوالدين فإنه قد طبق صحيح القانون والنعي عليه بهذا السبب على غير أساس[13]".

ونعتقد هنا بأن المحكمة الاتحادية العليا – وتوافقها في ذلك محكمة نقض أبوظبي- ، قد التزمت بحرفية نص المادة 2/293، حيث أن نص المادة جاء واضحاً صريحاً في تحديد المستحقين للتعويض من جهة، وسبب الاستحقاق من جهة أخرى، بما لم يدع مجال للاجتهاد في النص الصريح.

وبالرغم من أننا نتفق تماماً بأن نص المادة 2/293، والذي يطابق نصوصاً عديدة في مختلف القوانين المدنية العربية [14]-، يمنح التعويض عن الضرر الأدبي للأزواج والأقربين من الأسرة في حالة موت المصاب فقط، إلا أن نص المادة لا يمنع أبداً منح التعويض الأدبي لذات الأشخاص المذكورين في حال عدم الوفاة، وذلك بناءً على أسانيد قانونية أخرى ونصوص قانونية مغايرة، تتمثل في النصوص المتعلقة بالتعويض الكامل للضرر[15].

الفرع الثاني

تقييم موقف المحكمة الاتحادية العليا في الضمان

Evaluating the Position of the Federal Supreme Court on Guarantee

لم تستمر المحكمة الاتحادية العليا في موقفها القديم المتمثل في تعويض الأزواج والأقربين من الأسرة عن الضرر الأدبي الذي يلحق بهم جراء إصابة قريبهم، وإنما

غيرت توجهها إلى اشتراط وفاة المضرور لإمكانية الحكم بالتعويض للأزواج والأقربين من الأسرة.

ونعتقد بأن التوجه الحديث للمحكمة الاتحادية العليا يوافق صريح الفقرة الثانية من المادة 293 من قانون المعاملات المدنية، حيث جاءت واضحة وصريحة في تحديدها لسبب استحقاق التعويض عن الأضرار الأدبية التي تلحق بالأزواج والأقربين من الأسرة، والمتمثل في موت المصاب، حيث أنها حددت سبب الاستحقاق بتحقق الوفاة بما يفيد خروج الإصابات غير المميتة من نطاق التعويض المنصوص عليه في نص المادة سالفة الذكر.

وبالرغم من عدم تأييدنا للنتيجة المتمثلة في عدم تعويض الأزواج والأقارب عن الأضرار الأدبية الناجمة عن الإصابات غير المميتة؛ لاسيما في الحالات التي يتضرر فيها هؤلاء المقربين أدبياً بصورة كبيرة بسبب معايشتهم للمصاب ورؤيته يتألم ويعاني نتيجة الإصابة بصورة مستمرة، إلا أن نص المادة 2/293 المذكور أعلاه، يشير وبوضوح إلى اقتصار التعويض على حالة وفاة المصاب فقط، ولا نجد في نص المادة ما يبرر تعويض الأزواج والأقربين من الأسرة عن الضرر الأدبي الناجم عن الإصابات غير المميتة للمضرور.

وهنا نقول بأنه وإن كان نص الفقرة الثانية من المادة 293 لا يبيح التعويض في حالات الإصابة غير المميتة، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود أساس قانوني آخر يتيح إمكانية التعويض؛ حيث أن الأساس القانوني الذي استندت عليه المحكمة الاتحادية العليا في أحكامها القديمة، والمتمثل في المادة 292 والفقرة الأولى من المادة 293، وتحديداً مبدأ التعويض الكامل للضرر، يجيز ويبرر إمكانية تعويض الأزواج والأقارب عن الأضرار الأدبية التي تصيبهم جراء إصابة قريبهم، حتى وإن لم تؤد تلك الإصابة إلى الوفاة.

ونأمل في هذا الصدد أن ينص المشرع الإماراتي صراحةً على أحقية ذوي المضرور بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية التي تصيبهم جراء إصابة قريبهم، حتى وإن لم تؤد تلك الإصابة إلى وفاة المضرور. لاسيما وأنه في بعض الأحيان يكون الألم الناجم عن الإصابات غير المميتة أشد من الألم الناجم عن الوفاة أو معادل له، فألم الأم التي تشاهد ولدها المصاب بعاهات دائمة جراء الحادث الذي تعرض له وأدى إلى شلله أو إصابته بأمراض تسبب له آلاماً ومعاناةً دائمة طيلة حياته، لا يقل عن ألم الأم التي فقدت ولدها بسبب الحادث، بل أن المعاناة ستكون مستمرة مادامت أنها ترى حالة ابنها تزداد سوءاً، وتراه يتعذب ويتألم بشكل دائم ومستمر.

وفي ظل الخلاف القضائي الحاصل في هذا الصدد بين أحكام المحاكم العليا في الدولة، بين مؤيد ومعارض للتعويض عن الأضرار الأدبية في حال الإصابات ما دون الوفاة، فإننا نوصي بضرورة إحالة الخلاف القائم بين المحاكم العليا في الدولة إلى هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية لتتبنى أحد الاتجاهين.

الخـاتمـة

Conclusion

لقد توصلنا من خلال البحث الماثل إلى النتائج والتوصيات التالية:

1- أن المشرع الإماراتي لم ينص صراحةً على مدى إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حال الإصابات غير المميتة، وهو ما تسبب باختلاف توجه المحكمة الاتحادية العليا في أحكامها القديمة والحديثة. وبالرغم من أن نص المادة 2/293 من قانون المعاملات المدنية، يمنح التعويض عن الضرر الأدبي للأزواج والأقربين من الأسرة في حالة موت المصاب فقط، ولم يرد في ذات القانون مايفيد إمكانية التعويض في حال الإصابات غير المميتة. إلا أن نص المادة أعلاه لا يمنع أبداً منح التعويض الأدبي لذات الأشخاص المذكورين في حال عدم الوفاة، وذلك بناءً على أسانيد قانونية أخرى ونصوص قانونية مغايرة، تتمثل في النصوص المتعلقة بالتعويض الكامل للضرر.

2- اتجهت المحكمة الاتحادية العليا في أحكامها القديمة إلى إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حال الإصابات غير المميتة، واستندت في توجهها إلى مبدأ التعويض الكامل للضرر. حيث أن موقف المحكمة القديم يجد أساسه وفقاً لنص المادة 282 من قانون المعاملات المدنية والذي ينص على أنه: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، والفقرة الأولى من المادة 293 والتي تقضي بأنه: "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي ويعتبر من الضرر الأدبي التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي".

3- أما الموقف الحديث للمحكمة الاتحادية العليا فيتمثل في اشتراط وفاة المصاب لإمكانية التعويض عن الضرر الأدبي المرتد، حيث قضت المحكمة برفض التعويض عن الضرر الأدبي المرتد مهما بلغت درجة إصابة المصاب أو المضرور. وقد استندت المحكمة في توجهها الحديث إلى صريح الفقرة الثانية من المادة 293 من قانون المعاملات المدنية، حيث جاءت واضحة وصريحة في تحديدها لسبب استحقاق التعويض عن الأضرار الأدبية التي تلحق بالأزواج والأقربين من الأسرة، والمتمثل في موت المصاب، حيث اعتبرت المحكمة أن نص المادة قد جاء لتحديد سبب الاستحقاق وذلك بتحقق الوفاة بما يفيد خروج الإصابات غير المميتة من نطاق التعويض.

4- ندعو المحكمة الاتحادية العليا للرجوع إلى موقفها القديم في إمكانية تعويض الضرر الأدبي المرتد في حال الإصابات غير المميتة، لاسيما وأنه ليس هنالك ما يحول دون الحكم بالتعويض للأزواج والأقربين من الأسرة، فلم يرد في نصوص القانون الإماراتي ما يمنع التعويض في حال عدم وفاة المصاب أو المضرور. لاسيما في الحالات التي يتضرر فيها هؤلاء المقربين أدبياً بصورة كبيرة بسبب معايشتهم للمصاب ورؤيته يتألم ويعاني نتيجة الإصابة بصورة مستمرة. حيث نرى استحقاق الأزواج والأقربين من الأسرة التعويض عن الضرر الأدبي الذي يلحق بهم جراء إصابة المضرور بإصابات بليغة، حتى وإن لم تؤدي الإصابة إلى وفاة المضرور.

5- لم يقتصر الخلاف في مدى إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في موقف المحكمة الاتحادية العليا فحسب، بل شمل مختلف المحاكم العليا في الدولة، حيث نجد بأن محكمة تمييز دبي تجيز التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حال الإصابات غير المميتة، أما محكمة نقض أبوظبي فتشترط الوفاة لإمكانية التعويض.

وفي ظل هذا الخلاف القائم في موقف المحكمة الاتحادية العليا من جهة، وفي مختلف أحكام المحاكم العليا في الدولة من جهة أخرى، فإننا نوصي بضرورة التدخل التشريعي والنص على إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي المرتد في حال الإصابات غير المميتة، لاسيما وأنه في بعض الأحيان يكون الألم الناجم عن الإصابات غير المميتة أشد من الألم الناجم عن الوفاة أو معادل له. وإلى ذلك الحين فإننا نوصي بضرورة إحالة الخلاف القائم بين المحاكم العليا في الدولة إلى هيئة توحيد المبادئ القضائية الاتحادية والمحلية، لتتبنى أحد الاتجاهين فتلزم كافة المحاكم به.

الهوامش
Endnote

1المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 88 لسنة 13 قضائية، الدائرة المدنية، صادر بتاريخ 24-9-1991. مشار إليه في موقع شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com ، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 17-10-2024.

2المحكمة الاتحادية العليا، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، إعداد المكتب الفني للمحكمة بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات: الطعن رقم 447 لسنة 18 قضائية، صادر بتاريخ 12-1-1997، سنة 1997/19، عدد1، المبدأ 2، ص 14. والطعن رقم 401 لسنة 17 قضائية، صادر بتاريخ 14-7-1997، سنة 1997/19، عدد2، المبدأ 97، ص 626. والطعن 327 لسنة 20 قضائية، صادر بتاريخ 14-3-1999، سنة 1999/21 ، عدد 2، المبدأ 49، ص 277. والطعن 206 لسنة 16 قضائية، صادر بتاريخ 27-12-1994، سنة 1994/16، عدد 3 ، المبدأ 312، ص 1654. والطعن 246 لسنة 22 قضائية، صادر بتاريخ 26-3-2002، سنة 2002/24، عدد1، المبدأ 95، ص 734. مشار للأحكام في: سرحان، عدنان إبراهيم (2015). ضمان الضرر الأدبي الناجم عن إصابة جسدية: دراسة في موقف التشريع والقضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة. المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، (عدد53)، ص:164.

3محكمة تمييز دبي: طعن رقم 23 لسنة 2010، بتاريخ 28-3-2010. طعن رقم 368 لسنة 2009 قضائية، بتاريخ 28-3-2010. طعن رقم 101 لسنة 2008 قضائية، بتاريخ 1-6-2008. طعن رقم 86 لسنة 2008 قضائية، بتاريخ 1-6-2008، مكتب فني 19، رقم الجزء 1، رقم الصفحة 1040، رقم القاعدة 165. مشار للأحكام في موقع شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com ، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 17-12-2024.

4محكمة تمييز دبي: طعن رقم 101 لسنة 2008 قضائية، بتاريخ 1-6-2008. طعن رقم 86 لسنة 2008 قضائية، بتاريخ 1-6-2008، مكتب فني 19، رقم الجزء 1، رقم الصفحة 1040، رقم القاعدة 165. مشار للأحكام في موقع شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com ، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 17-10-2024.

5ويؤيدنا في هذا الرأي: سرحان، عدنان إبراهيم، مرجع سابق، ص: 181.

6حول قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية، أنظر: الكبيسي، محمود وحصوة، ماهر(2017). التعويض المادي عن الضرر الأدبي المجرد في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في قانون المعاملات المدنية الإماراتي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلد 14 (عدد2)، ص : 426 ومابعدها.

7المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 88 لسنة 13 قضائية، الدائرة المدنية، صادر بتاريخ 24-9-1991. مشار إليه في موقع شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com ، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 17-10-2024.

8محكمة تمييز دبي: طعن رقم 101 لسنة 2008 قضائية، بتاريخ 1-6-2008. طعن رقم 86 لسنة 2008 قضائية، بتاريخ 1-6-2008، مكتب فني 19، رقم الجزء 1، رقم الصفحة 1040، رقم القاعدة 165. مشار للأحكام في موقع شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com ، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 17-10-2024.

9المحكمة الاتحادية العليا: طعن رقم 675 لسنة 29 قضائية، بتاريخ 16-3-2010. طعن رقم 182 لسنة 28 قضائية، بتاريخ 19-10-2008. طعن رقم 186 لسنة 23 قضائية، بتاريخ 24-3-2002.

طعن رقم 615 لسنة 20 قضائية، بتاريخ 28-11-1999. مشار للأحكام في موقع شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com ، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 23-9-2024.

10المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 121 لسنة 23 قضائية، الدائرة المدنية، بتاريخ 24-3-2002، مكتب فني 24، رقم الجزء 1، رقم الصفحة 701، رقم القاعدة 92. مشار إليه في: شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com ، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 10-1-2025.

11المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 322 لسنة 23 قضائية، الدائرة المدنية، بتاريخ 28-1-2004، مكتب فني 26، رقم الجزء 1، رقم الصفحة 258، رقم القاعدة 28. مشار إليه في: شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com ، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 10-1-2025.

12المحكمة الاتحادية العليا: طعن رقم 675 لسنة 29 قضائية، بتاريخ 16-3-2010. طعن رقم 182 لسنة 28 قضائية، بتاريخ 19-10-2008. طعن رقم 186 لسنة 23 قضائية، بتاريخ 24-3-2002. طعن رقم 615 لسنة 20 قضائية، بتاريخ 28-11-1999. الطعن رقم 134 لسنة 20 قضائية، بتاريخ 30-5-1999، مكتب فني 21، رقم الجزء 1، رقم الصفحة 569، رقم القاعدة 99. الطعن رقم 138 لسنة 20 قضائية، بتاريخ 30-5-1999، مكتب فني 21، رقم الجزء 1، رقم الصفحة 569، رقم القاعدة 99. مشار للأحكام في موقع شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com ، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 21-10-2024. وكذلك الطعن رقم 484 لسنة 2009، بتاريخ 28-7-2009. مشار إليه في: عبيدات، محمد يوسف. مرجع سابق، ص:46.

13محكمة نقض أبوظبي، الطعن رقم 113 لسنة 2016 قضائية ، الدائرة المدنية ، بتاريخ 19-2-2017 ، مكتب فني 11، ج1 1 ، ص 503 . كما قضت في حكم آخر لها بأن: "المادة 293/ 2 من قانون المعاملات المدنية قد نصت على أنه لا يجوز أن يقضي للأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي إلا في حالة موت المصاب" محكمة نقض أبوظبي، الطعن رقم 334 لسنة 2014 قضائية، بتاريخ 26-6-2014، مكتب فني 8، رقم الجزء 3، رقم الصفحة 1165، رقم القاعدة 168. وكذلك: الطعن رقم 110 لسنة 2013 قضائية، بتاريخ 27-10-2013، مكتب فني 7، رقم الجزء 4، رقم الصفحة 1921، رقم القاعدة 308. مشار للأحكام في : موقع شبكة قوانين الشرق، www.eastlaws.com ، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 10-10-2024.

14ومنها المادة 205 من القانون المدني العراقي، والمادة 267\2 من القانون المدني الأردني.

15ويوافقنا في هذا الرأي: العامري، سعدون(1981). تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، العراق، ص: 140. مشار إليه في: القهيوي،محمد أشرف والضمور، أحمد خليف (2022). حق المتضرر بالارتداد في التعويض في القانون المدني الأردني. مجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والإنسانية، مجلد2 (عدد16) ، ص: 156. وكذلك: عبدالسميع، أسامة السيد (2007). التعويض عن الضرر الأدبي دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص:433.

المصادر
References

i. Sarhan, Adnan Ibrahim (2015). Compensation for Moral Damage Resulting from Bodily Injury: A Study of the Position of Legislation and Judiciary in the United Arab Emirates. Moroccan Journal of Economics and Comparative Law, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Cadi Ayyad University, No. 53.
ii. Al-Amiri, Saadoun (1981). Compensation for Damage in Tort Liability. Center for Legal Research, Baghdad, Iraq.
iii. Abdel-Sami', Osama El-Sayed (2007). Compensation for Moral Damage: An Applied Study in Islamic Jurisprudence and Law. New University House, Alexandria.
iv. Obaidat, Youssef Mohammed (2015). Indirect Damage Between Legal Provisions and Judicial Rulings in the UAE. Journal of Sharia and Law, United Arab Emirates University, College of Law, Vol. 29, No. 63.
v. Al-Qahawi, Mohammed Ashraf, & Al-Damour, Ahmad Khulaif (2022). The Right of the Injured Party to Revert to Compensation under the Jordanian Civil Law. Journal of the Arab Island Center for Educational and Humanitarian Research, Vol. 2, No. 16.
vi. Al-Kubaisi, Mahmoud, & Haswa, Maher (2017). Material Compensation for Pure Moral Damage in Islamic Jurisprudence and its Application in the UAE Civil Transactions Law. University of Sharjah Journal for Sharia and Legal Studies, Vol. 14, No. 2.
vii. Al-Lasasmeh, Abdulaziz (2002). Civil Tort Liability for Harmful Acts. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.